مخرمة ولا بأس بان ينظر الى وجهه ويعرض وجهه عن ذراعيه لجواز ان يكون امرأة
وفي هذا اخذ بالاحتياط فيما بني امره على الاحتياط وهو المس والنظر الى المرأة لما
ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي ولا يقال كيف لا يشترى له جارية تغسله كالمشترى
له جارية ختانة لانا نقول لا فائدة في شراء الجارية بعد الموت لانها لا تدخل في ملكه
لان الموت ينافي المالكية فتبقى الجارية المشتراة اجنبية عنه بخلاف الجارية المشتراة
في حالة الحيوة لانها تدخل في ملكه فحصل الغرض قوله وان سجي قبره فهو احب قال
الحاكم الشهيد في الكافي وان سجي قبره فهو احب الي وذلك لان فيه نوع احتياط لاحتمال
انه امرأة ويبنى حالها على الستر ولا باس بان يسجى قبر الرجل عند العذر كالحر والبرد
والمطر واشتباه حاله في العذر ابلغ من ذلك كذا في شرح الكافي قوله واذا مات
فصلي عليه وعلى رجل وامرأة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثى
ذكرها تفريعا ايضا وانما يفعل كذلك اعتبارا بحالة الحيوة لانه يقوم في الصلوة من
مقام الرجال والنساء فكذلك بعد الممات قوله ولو دفن مع رجل في قبر واحد من عذر
جعل الخنثى خلف الرجل ذكره ايضا تفريعا قال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي
فان دفنوا في قبر واحد من عذر فلا باس بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر يوم احد
ان يدفن جماعة من الشهداء في قبر واحد وان يجعل بين كل ميتين حاجز من التراب
فيفعل كذلك هنا ويوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة لان جهة
القبلة اشرف فيكون الرجل بالتقريب منه احق الا ترى ان في حديث احد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بتقديم اكثرهم اخذا للقرآن الى جانب القبلة ويجعل بين كل
ميتين حاجز من الصعيد ليصير ذلك في حكم قبرين قال ابن عبد البر في كتاب الدرر عبد الله
بن جحش بن رئاب الاسدي وهو ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن مع حمزة في قبر واحد
وخارجة بن زيد بن ابي زهير وسعد بن الربيع بن عمرو بن ابي زهير دفنا في قبر واحد ودفن

النعمان

النعمان بن مالك بن ثعلبة والمجذر بن زياد البلوي وعبادة بن الحسحاس في قبر واحد
ودفن عبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام في قبر واحد وكانا صهرين
ومر يعني متواخيين قوله وان جعل على السرير نعش المرأة فهو احب الي وهي من مسائل
الاصل ذكرها على سبيل التفريع قال في شرح الكافي وان جعل على السرير نعش المرأة
فهو جائز لانه اقرب الى الستر والستر مندوب اليه عند اشتباه الامر والنعش شبه
المحفة مشبك يطبق على المرأة اذا وضعت على الجنازة وقد مر في باب الجنائز قوله
ويكفن كما يكفن الجارية وهو احب الي وهذه ذكرت على سبيل التفريع ايضا وذلك
لانه اقرب الى الستر ولان الزيادة في الكفن عند الحاجة جائز واشتباه امره من اقوى
اسباب العذر ولهذا يكفن كما يكفن الجارية كذا قال في شرح الكافي ثم ان ههنا مسائل ذكرت
في شرح الكافي نذكرها في هذا الموضع لكثرة الفائدة وهي ان الخنثى اذا مات يممه
ذو رحم محرم منه لاحتمال انه انثى فلا يلمسه غير المحرم وان قبله رجل بشهوة لم تتزوج
امه حتى يستبين امره لانه ان كان انثى فقبله بعد ما اتفق ثبت حرمة المصاهرة
فيكون امه حراما عليه من هذا الوجه وترك نكاح امرأة تحل له اولى من نكاح امرأة
هي محرمة عليه قال وان زوجه ابوه رجلا او امرأة فلا علم لي بنكاحه وهو موقوف الى ان
يبلغ لان الذكر يدخل في النكاح دخول المالكين والانثى تصير مملوكة بالنكاح ولا يعلم اثبات
واحد من الوصفين في حقه من غير دليل ولا وجه لابطال نكاح الولي في حال قيام الاشتباه لما
يعلم انه لم يصادف محله فيكون موقوفا الى ان يبلغ فان ظهرت فيه علامة الرجال
وقد زوجه ابوه امرأة حكم بصحة النكاح من حين عقد الاب لانه تبين انه تصرف
صادف محله وان لم يصل اليها اجل كما يؤجل العنين وان كان زوجه ابوه من رجل
ثم ظهرت به علامة الرجال فقد تبين ان هذا التصرف لم يصادف محله فكان باطلا
قال وان طلقه قبله بعدما بلغ وقبل ان يستبين امره او سرق او سرق

Copyright © King Saud University